بفتح ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس وبالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم
اي لو فرض ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه قال القسطلاني
في شرح الصحيح وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا
درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة انتهى ما اردت نقله منه قوله الا في الاموال الباطنة
اي وهي النقد والعرض وزكاة الفطر والظاهرة المواشي والزروع والثمار والمعادن واعتمد في شرح العباب
ندب اظهار الصداق مطلقا وقال هذا ما في المجموع عن اتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء وشذ الماوردي
فخصه بالاموال الظاهرة قال واما اخفاء الباطنة فهو الاولى الى آخر ما قاله وفي التحفة اما الزكاة فاظهارها
افضل اجماعا كما في المجموع قال الماوردي الا المال الباطن اي ان خشي محذورا والا فهو ضعيف انتهى قوله في درجة
الاقرب في التحفة ثم الزوج او الزوجة انتهى قوله الابعد من الاقارب في التحفة ثم غير المحرم قال والرحم من جهة
الاب ومن جهة الام سواء انتهى قال في الايعاب الاقرب فالاقرب كولد العمومة والخؤولة قوله محارم الرضاع اي الاقرب
فالاقرب منهم كما في الايعاب قوله ثم الولاء من الجانبين فاذا زوج عتيقه من معتوقته فولاء ولدهما لمعتقهما من الجانبين
فهو اولى ممن ولاؤه عليه من جانب واحد وظاهر كلامه انه لا فرق بين كون الولاء من الاعلى او من الاسفل لكن
التحفة ثم المولى من اعلى ثم من اسفل افضل قال ويجري ذلك في نحو الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق انتهى
وفي العباب وكذا الزكاة والكفارة والنذر زاد الشارح في شرحه والوقف والوصايا وسائر وجوه البر كما في
المجموع عن الاصحاب فكل منها في الاقرب والاشد المذكورين اذا كانوا بصفة الاستحقاق افضل انتهى قوله
اختص الغير بقرب ونحوه عبر في التحفة بقوله واهل الخير المحتاجون اولى من غيرهم مطلقا انتهى وفي شرح
العباب وينبغي ان اهل الحاجة اولى من اهل الخير قوله وعشر ذي الحجة بحث في التحفة انه يلي رمضان قوله والمدينة في التحفة
ثم المدينة زاد في الايعاب وبعدها بيت المقدس قوله بردي قال في الايعاب هل المراد بالردي عرفا او عند المعطي
او الآخذ محل نظر والاقرب الاول ويؤيده ما ياتي ان التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردي انتهى قوله
وجد غيره قال في الايعاب فان لم يجد غيره فلا كراهة انتهى قوله اذا لبس جديدا ففي الحديث من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كساني ما اواري به سوءاتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله
وفي كنف الله وفي سبيل الله حيا وميتا قوله وليس من التصدق بالردي اي التصدق بالعتيق وكذلك التصدق
ايضا قوله وبشر اي بالكسر وهي طلاقة الوجه اعني ضحكه واشراقه قوله وبالبسملة هي قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اي وان يكون تصدقه مقرونا بها لان التصدق امر ذو بال لم يجعل الشارع له ذكرا يفتتح به فطلبت فيه
البسملة اخذا من عموم حديث كل امر ذي بال الحديث من يده قال في شرح العباب وينبغي ان محله ما لم يظن تاذي
الآخذ بالاطلاع على حاله واخذه منه انتهى قوله لما الخ رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قوله
واطعام الانصاري الخ حديثه في الصحيحين

عند احمد وصحيح البخاري في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه
وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف قال القسطلاني في شرحه ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي
القول به عن الليث وقال الامام احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
والجمهور ان ذلك سنة واجابوا عن حديث الباب الى آخر ما اطال به القسطلاني في شرح البخاري فراجعه
منه ان اردته قوله لا يشترط فيها الفضل قال في التحفة على ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها ويتعين حمله على ما
اذا لم يؤد ايثارها الى الحاق ادنى ضرر بالمؤنة الذي لا رضا له على انه خالفه في شرح مسلم انتهى وفي شرح العباب
للشارح وما ذكره اي المجموع من ان الضيافة لا يشترط فيها ذلك خالفه في شرح مسلم وهو الذي يتجه ترجيحه

مشى جمع متاخرون على الاول لان الضيافة ان قيل بوجوبها فنفقة الممون واجبة اجماعا فلتقدم فان فضل شيء فللضيف
نعم ينبغي ان الممون اذا كان بحيث لو اخذ طعامه غداء وعشاء لا يحصل له منه تضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ
يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا يظهر انه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل
في تقديم الضيف يحمل على ما اذا تضرروا وايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم انتهى
قوله ان لم يغلب على ظنه قال في التحفة حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل قوله بمطالبة او غيرها كذا في شرح الروض
وغيره زاد في الايعاب اي لكونه عصى بسببه او كان لئيم ونحوه ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الاذرعي وغيره وجوب
الايفاء وتحريم الصدقة بما توجه عليه دفعه في دينه وان رجي وفاؤه من جهة ظاهرة وبما تقرر علم انه لا فرق فيما
مر في الدين بين الحال والمؤجل ولا بين دين الزكاة وغيره وعبارة التحفة نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له
او لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من
عليه فرض فوري انتهت قوله ومحل ما ذكر في نفسه اي السابق في قول المصنف ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه
لنفقته من حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه قوله ومن ثمة اي ومن هنا اي من جهة عدم الصبر على الاضاقة
قالوا يحرم الخ وهذا اجمع منه بين كلامهم الظاهر في التنافي وعبارة التحفة ويعلم مما ياتي حمل الاول اي الجواز على ما
اذا صبر على الاضاقة وعليه يحمل قولهم يجوز للمضطر ايثار مضطر آخر مسلم والثاني على ما اذا لم يصبر وعليه حمل
قولهم في التيمم يحرم على عطشان ايثار عطشان آخر ثم قال واستشكل جمع ذلك بان كثيرين من الصحابة والسلف
تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ويجاب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والايثار ثم رايت ابن الرفعة
جمع بحمل المنع على الكفاية حالا والحل عليها للابد وما ذكرته اولى كما لا يخفى الى آخر ما في التحفة قوله يومه وليلته زاد
في التحفة وكسوة فصلهم ووفاء دينه قوله كخير خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه ابو داود وصححه الحاكم وفي
الحديث قصة وهي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما
املك غيرها فاعرض عنه الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته
ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى انتهى والمراد كما في التحفة وغيرها غنى النفس وهو صبرها على الفقر قوله تصدق ابي بكر بجميع ماله اي
وقبله منه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه امر اصحابه ان يتصدقوا
قال عمر رضي الله عنه فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر فجئت بنصف مالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال ما ابقيت لاهلك فقال
ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسبقه الى شيء ابدا واخرج ابن عساكر انه اي الصديق اسلم وله اربعون
الف درهم فانفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث مرسل من مراسيل ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي في مال ابي بكر كما كان يقضي في مال نفسه قوله مسنون مطلقا
قال في التحفة نعم المقارب للكل كالكل قوله لم يملكه الآخذ جرى على هذا جماعة لكن رجع عنه الشارح فاعتمد
في التحفة وغيرها ان الدين لا يبطل التبرع وان حرم والف في ذلك مؤلفا مبسوطا سماه قرة العين ببيان
ان التبرع لا يبطله الدين وبين في خطبته ان سبب تاليفه له وقوع النزاع بينه وبين معاصره ابن
زياد اليمني في المسئلة المذكورة والف ابن زياد المذكور عدة تصانيف في الرد على الشارح في ذلك بل وحط
على الشارح في ذلك مع ان الشارح قد تادب معه في قرة العين غاية التادب قوله او نحوها بالنصب
عطفا على قوله صدقته وظاهر كلامه ان الصدقة لا تشمل الزكاة والكفارة وهو خلاف ما افهمه كلام
العباب وعبارته ويكره ان يتملك المتصدق صدقته فرضا او تطوعا انتهت واقره الشارح في شرحه

معه على مؤلف قرة العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)